دور المعاهدات والاتفاقيات في الحد من التنافس الدولي على مياه الانهار الدولية(نماذج مختارة) .

أ.م.د. احمد صبري شاكر

المقدمة

يعد الصراع على مياه الانهار الدولية احد المشاكل التي تفاقمت في الآونة الاخيرة بسبب تناقص مياه الانهار بفعل عوامل مختلفة , مما جعل الفارق كبيرا بين الكميات المعروضة والكميات المطلوبة منها. وبات ذلك يهدد بحدوث حروب على المياه وبغية منع ذلك دخلت الدول المتشاطئة بمفاوضات واتصالات مستمرة وركزت الدول جهودها في التعاون الفعال والعمل المشترك لإدارة وحماية أنظمة أحواض ومجاري المياه الدولية ، وفق مبادئ القانون ألدولي.

يكتسب البحث ,دور المعاهدات والاتفاقيات في الحد من التنافس الدولي على مياه الانهار الدولية(نماذج مختارة), اهميته كونه محاولة لمتابعة اهم المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها تلك الدول في اطار تاريخي كون الدراسات التاريخية بشأنها محدودة, على حد علم الباحث ,اذ اقتصرت معظم الدراسات السابقة على تناول الجوانب القانونية والسياسية لتلك المعاهدات ,ولما كانت هناك العديد من الدراسات التي ركزت على المعاهدات والاتفاقيات التي ابرمت بشأن الانهار الرئيسة في الوطن العربي كنهري الفرات ودجلة ونهر النيل وغيرها من الانهر العربية فأن الباحث ارتأى عدم التعرض الى تلك المعاهدات والاتفاقيات الا بشكل محدود وذلك تحاشيا للتكرار, مركزا على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المهمة الاخرى.

تضمن البحث مقدمة واربعة مباحث وخاتمة لاهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ,تابع المبحث الاول المعاهدات والاتفاقيات حول الانهار الدولية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 مركزا على ما حوته من نصوص. واستعرض المبحث الثاني اهم الجهود الدولية لوضع اطار قانوني موحد لتسوية الخلافات المائية 1945-1966والتي توصلت الى وضع قواعد هلسنكي حول استعمالات مياه

الانهار الدولية عام 1966والتي تناولها المبحث الثالث. في حين تعرض المبحث الاخير الى دور منظمة الامم المتحدة وتزايد اهتمامها في مسألة المياه واهم نشاطاتها والقرارات التي اصدرتها حتى عام 1997وما تمخض عنها من نتائج تكللت في وضع اتفاقية المجاري المائية عام 2014 لإيجاد الحلول الناجمة حول مياه الانهار الدولية.

اولا– المعاهدات والاتفاقيات حول الانهار الدولية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 :

لم تول الدول الأوربية في بدية العصور الوسطى[1],اهمية كبيرة لمياه الانهار كونها لم تكن تعاني من خطر شحتها ,وكانت مياهها مشاعة الاستخدام بينها,لكن ما لبث أن تبدل هذا الحال ابتداء من القرن العاشر الميلادي مع ظهور الإقطاعيات واحتكارها للملاحة في المجاري المائية التي تعبر او تجاور اراضيها. وفي القرن السادس عشر الميلادي ظهرت اهمية الانهار للملاحة والصيد وزاد من اهمية مياهها اتساع الزراعة والتجارة والصناعة في الدول الاوربية ومحاولة كل دولة استغلال المياه لتنمية احوالها الاقتصادية.[2] وفي القرن التاسع عشر ظهر للعيان الفرق بين ما يطلق عليه النهر الدولي[3], والنهر الوطني وبرزت اول اشارة الى لفض الانهار الدولية في معاهدة باريس للسلام في 30 ايار 1814 وذلك استنادا إلى مفهوم الملاحة, فإذا كان النهر صالحاً للملاحة ويفصل بين دولتين أو أكثر ،أو يعبر أراضي دولتين أو أكثر فهو نهر دولي، وكل دولة يمر فيها هذا النهر حق حرية الملاحة في الجزء الذي يعبر أو يجاور أراضيها، ولم يكن يسمح للدول الخرى الملاحة فيه إلا بموجب اتفاقيات خاصة ومقابل دفع رسوم معينة.[4] فقد ادى تدهور نوعية المياه وزيادة الطلب على العذبه منها الى اشتداد المنافسة الدولية للحصول عليها من احواض الانهار التي تعبر الحدود السياسية. وعلى اساس ذلك سعت الدول الى التوصل لإيجاد حلول توافقية لمعالجة التوترات المرتبطة بإدارة مياه الانهار الدولية ,ومنع حدوث حروب بسببها من خلال الاتفاقيات والمعاهدات.[5]وما زاد من اهمية ذلك وتطلب اجراء اتفاقيات دولية وجود حوالي (261) من الانهار عابرة للحدود السياسية بين دولتين أو أكثر اذ غطت احواض هذه الانهار قرابة نصف مساحة الأرض وعاش فيها تقريبا 40% من سكان العالم، وهي مصدر لما يقدر بـ 60 % من تدفق المياه العذبة في العالم.[6]

وبناءاً على ذلك وقعت في القرن التاسع عشر عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة لتنظيم حقوق الاستعمال المشترك للأنهار الدولية. ففي 30 ايار 1814 وقعت معاهدة باريس بين فرنسا وألمانيا بشأن تنظيم الملاحة في نهر الراين المشترك بينهما, وتضمنت عددا من البنود اهمها حرية

الملاحة في النهر ,وضرورة ان لا تؤثر الرسوم المفروضة على استخدام مياهه على الملاحة والتجارة ,ونصت المادة الخامسة منها على فتح النهر للملاحة للدول المتشاطئة فيه.[7] وعقدت في 7 تشرين الاول 1816 معاهدة كليف بين بروسيا وهولندا حول مياه نهر الولدت والزمت مادتها السابعة عشر بتحمل كلا الدولتان المصروفات الناتجة عن أعمال الصيانة ضمن الضفة الواقعة في إقليمهما. وعدم جواز إجراء أي تغيرات في مجرى النهر أو ضفافه او إعطاء امتيازات أو حق لاستعمال الموارد المائية دون اتفاق مسبق بينهما .[8] وفي 4 تشرين الاول 1824ابرمت معاهدة بين فرنسا وسويسرا تضمنت مادتها الخامسة عددا من البنود اهمها مناصفة الدولتين في توزيع المياه ,وحريتهما في استخدام المياه الجارية في اراضيهما في الري والصناعة. وفي النصف الاول من القرن التاسع عشر عقدت معاهدة ماسترخت بين بلجيكا ولكسمبورغ في 7 اب عام 1843, وقد أقرت عدم جواز أي من الدولتين المتشاطئتين الحصول على امتياز من شأنها التأثير على حقوق الدولة الأخرى المتشاطئة معها دون اتفاق مسبق بينهما.[9]

وشهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر عقد معاهدات اخرى حملت الاهداف عينها, ففي 1 كانون الثاني 1863 ابرمت النمسا وبلغاريا معاهدة بشأن تنظيم الملاحة وكمية المياه في نهر اين الحدودي .كما وقعت بلجيكا وهولندا في12 ايار من العام نفسه على معاهدة التزمت بلجيكا بموجبها بإعادة روافد الأنهار إلى مجراها الطبيعي لتأخذ طريقها إلى هولندا، وتحديد كمية المياه المستغلة في نهر الموزل [10],وفي 10 ايار 1879 عقدت معاهدة بين ألمانيا وسويسرا تعهدتا فيها بعدم اقامة أية منشآت أو تغيرات من شأنها التأثير على جريان مياه النهر. وبعدم انشاء أية منشآت على ضفافه دون التوصل إلى اتفاق مسبق بينهما بذا الشأن .[11]

وتجدر الاشارة ان المعاهدات لم تقتصر في تلك المدة على الدول المتشاطئة بل عقدت الدول الاستعمارية معاهدات لتنظيم المياه في مستعمراتها ايضا, فقد وقعت بريطانيا وايطاليا في 15 نيسان 1891على بروتكول نص على تعهد إيطاليا بعدم إقامة أي منشآت على نهر العطبرة في الحبشة من شأنها التأثير على انسياب المياه إلى نهر النيل.[12]

ومع التقدم الصناعي واتساع المساحات المزروعة التي شهدها القرن العشرين ازدادت اهمية المياه ,التي باتت تعد مصدرا اساسي في الصناعة والزراعة, مما حدى بالدول ايلاء اهمية لتنظيم مياه

الانهار, فقد ابرمت في تلك المدة العديد من المعاهدات والاتفاقيات المائية ففي15 ايار1902 وقعت بريطانيا معاهدة مع الحبشة تعهدت الاخيرة وفق المادة الثالثة منها بعدم إقامة أو السماح بإقامة منشآت هندسية على النيل الأزرق ,أو بحيرة تانا ,أو نهر السوباط من شأنها التأثير على مياه النهر المذكور , دون اتفاق مسبق بين بريطانيا والسودان.[13] كما وقعت النرويج والسويد في 26 تشرين الاول 1905 على اتفاقية كارل ستاد التي نصت مادتها الثانية على عدم اجراء تغيرات جدية في منطقة الأحواض المائية المشتركة بدون اتفاق مسبق بين الدولتين .[14] وفي 9 ايار 1906 الزمت بريطانيا الكونغو في معاهدة ابرمتها معها بعدم إقامتها أية منشآت على نهري سميلكي وازانجو او بالقرب منهما من شأنها تقليص كميات المياه التي تجري في بحيرة آلبرت بدون الاتفاق مع السودان.[15] وانهت الاتفاقية الأميركية– المكسيكية الموقعة في 21 ايار 1906 الخلاف المائي بين الدلتين[16], اذ أقرت تنظيم جريان مياه حوض نهر ريو جراند الأعلى وفقاً لجدول زمني محدد بين الدولتين وتعهدت الولايات المتحدة الامريكية بتسليم المكسيك كميات من مياه النهر المخزونة في خزان(اجل) بأجمالي 60 الف اكر/قدم سنويا ,على ان لا تدفع المكسيك مبالغ مالية مقابل ذلك[17], وفي منتصف تموز عام 1907وقعت مصر والسودان اتفاقية التزمت الاخيرة بموجبها بعدم استخدام مياه النيل الأزرق وتأمين الري في مصر. كما وقعت الولايات المتحدة الامريكية وكندا في 11كانون الثاني 1909 معاهدة هدفها الانتفاع المشترك من الأنهار الحدودية بينهما, واتفقا على عدم اقامة سدود على مياه تلك الانهار الا بموافقة كلا الطرفين, وان يكون لكل دولة الحق في استخدام نصف المياه على طول حدودها لتوليد الطاقة الكهربائية. وحقهما باستخدام مياه الانهار للري بشكل متساوي وعادل .[18]

وبهدف ضمان حقوق وحصص الدول المتشاطئة عقد معهد القانون الدولي[19], في عام 1911 مؤتمراً في العاصمة الاسبانية مدريد, ناقش فضلا عن قضية المياه عددا من القضايا الدولية الاخرى, وسعى الى إيجاد تشريعات مناسبة لها, واعتمد المؤتمر على سبع قواعد لتنظيم استخدام مياه الأنهار الدولية غير الملاحية. واصدر في نهاية المؤتمر إعلان مدريد الذي نصت المادة الثانية منه على ما يلي[20]:

1– منع اية دولة من إقامة منشآت لاستغلال مياه النهر دون موافقة الدول الأخرى المتشاطئة معها، وايقاف كافة التعديلات الضارة بالمياه.

2- لا يحق إنشاء المشاريع التي تستهلك كمية كبيرة من المياه.

3- عدم انتهاك حقوق الملاحة في النهر الدولي المشترك بين دولتين او اكثر.

4- عدم إقامة مشاريع في دولة المنبع من شأنها إحداث فيضانات في دولة المصب.

5- على الدول المعنية تعين لجان مشتركة دائمة، لكي تتولى دراسة المشاريع المقترحة أقامتها على النهر الدولي.

ولم يمنع اندلاع الحرب العالمية الاولى[21], من عقد بعض الاتفاقيات بشأن المياه, ففي 17 كانون الاول 1914 ابرمت فرنسا وايطاليا اتفاقية لغرض استغلال نهر رينو وروافده. كما عقدت الحكومة السوفيتية في 27 اب 1918 معاهدة مع المانيا نصت على عدم جواز تحويل المياه المشتركة بينهما وفي أي اتجاه من شأنه تخفيض جريان تلك المياه .[22]

وما ان انتهت الحرب العالمية الاولى حتى تزايد الاهتمام الدولي بمسألة مياه الانهار المشتركة, وعقدت في مدة ما بين الحربين العالميتين العديد من المعاهدات والاتفاقيات والجدول الاتي يسلط الضوء عليها واهم ما تضمن بعضها من بنود.[23]:-

	الدول الموقعة	النهر	تاريخ عقدها	اهم بنودها للبعض منها
1	الولاياتالمتحدة الاميركية و كندا	الانهار المشتركة	1921	الزمت الدولتان بالامتناع عن جميع الإجراءات التي يحتمل أن تضر بالقابلية الملاحية في الطرق المائية.
2	فنلندا وروسيا	المياه المشتركة	1922 /10/22	عدم جواز تحويل مجرى النهر أو إقامة منشآت مائية، يمكن أن تؤثر على تدفق مياه النهر أو على نظام الصيد إلا باتفاق مسبق بين الطرفين
3	هنغاريا ورومانيا	المياه المشتركة	1924 /4/14	نصت مادتيها الأولى والثانية على وجوب الامتناع عن القيام بأي أعمال من شأنها تؤثر على مجرى الموارد المائية. عدم القيام بأي منشآت على النظم المائية دون اتفاق مسبق. وجوب دفع تعويضات للدولة المتضررة في حال إلحاق الضرر بها
4	فلندا– النرويج	نهري باسفك وجاكوبسيلف	1925/2/ 4	وتضمنت مادتيها الأولى والثانية عدم إجراء أي تغير في مجرى النهرين وتقاسم مياههما مناصفة.
5	فرنسا وسويسرة	نهر الراين في منطقة كيمبس	1926 /8/ 11	

6	اسبانيا والبرتغال	نهر دوروى	1927 /8/11	هدفها تنظيم تطوير الطاقة الكهرومائية لنهر دوروى وتضمنت آلية استخدام الطاقة الكهربائية بين البلدين ووجوب عدم التأثير على تدفق المياه في المجرى الطبيعي نتيجة توليد الطاقة الكهرومائية.
7	النمسا وتشيكوسلوفاكية	المياه المشتركة	1928/12/ 12	تنظيم كميات المياه بينهما وتوزيع عادل للزراعة والصناعة
8	جنوب أفريقيا والبرتغال	نهر كونينو	1929/ 7/1	
9	بلجيكا والمملكة المتحدة	نهر تنجانيقا	1934 /11/22	
10	تركيا واليونان	الانهار المشتركة	1935/6/30	
11	غواتيمالا والسلفادور	الانهار المشتركة	1938/4/9	نصت المادة الثانية منها على الحق في استعمال نصف حجم المياه في الأنهار المتاخمة سواء للأغراض الزراعية أو الصناعية
12	الولايات المتحدة والمكسيك	نهر الربوغواند	1944 /2/3	

يلاحظ من الجدول اعلاه ان الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت في تلك المدة تميزت عن المعاهدات المنعقدة في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين , في احتوائها على مبادئ جديدة اضافة إلى المبادئ السابقة , كتأكيدها على دفع تعويضات للدول المتضررة, وتقاسم حصص المياه مناصفة بين دول النهر الدولي , وتجنب الإضرار بالأطراف الأخرى في حال إقامة المنشآت مائية عليه , وتقديم الدراسات اللازمة عن المنشآت المقترح إقامتها للأطراف الأخرى وأخذ موافقتها قبل الشروع بالتنفيذ.

ثانيا : الجهود الدولية لوضع اطار قانوني موحد لتسوية الخلافات المائية 1945-1966 .

ادت شحة المياه وتزايد الطلب العالمي عليها الى زيادة اهمية المعاهدات والمؤتمرات الدولية لمنع تفاقم الخلافات المائية وتحولها الى حروب مباشرة . لذا دأبت الدول في السعي لمنع ذلك سواء على الصعيد المحلي او العالمي أو على صعيد القانون الدولي, فضلا عن السياسة العامة لكل دوله. فعلى المستوى المحلي اعتمدت بعض الدول بعد الاجراءات للحد من تفاقم الازمة كانتهاجها لسياسة ترشيد الاستهلاك، وإقامة السدود، وتحلية مياه البحر، وإتباع سياسة زراعية راعت فيها عدم هدر كميات كبيرة من المياه .[24] اما على المستوى العالمي فان أحد أسباب أزمة المياه عالمياً هو ما يؤديه التلوث البيئي من اثار تنعكس على كميات المياه الصالحة للشرب. وأقل ما يمكن قوله في هذا الإطار، ما ينتج عن التلوث البيئي من ارتفاع في درجة حرارة الأرض. مما يترك آثاراً خطرة للغاية، على الثروة المائية العالمية .ومن هذا المنطلق، تكمن أهمية المنظمات الدولية ومنها المنظمات غير الحكومية المدافعة عن البيئة. اما على المستوى القانوني فأن أشواطاً كبيرة قد قطعت عالمياً لوضع معاهدات واتفاقيات دولية تكون مرجعا يمكن العودة اليها عند حدوث خلافات سببها المياه فقد كانت التوافقات بشأن المياه تعتمد اساسا على القانون العرفي او التقليدي ,مما اوجد اهمية وضع اطر قانونية تراعي فيها حقوق الدول المتشاطئة ومنع الخلافات بينها التي قد تتحول الى حروب .[25]

وعليه عنيت الأمم المتحدة[26],كمنظمة دولية بشكل مباشرة بما يؤمن منع تطور الخلافات بين الدول إلى صراعات. فقد اقرت المادة الحادية عشر من الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حق كل إنسان في الحصول على مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء وفي تحسين ظروفه المعيشية.[27] وبينما اتبعت الدول وسائل دبلوماسية في تسوية المنازعات

الدولية حتى ثلاثينيات القرن العشرين اعتمادا على القانون الدولي التقليدي , فأن تطور المجتمع الدولي, وظهور القانون الدولي المعاصر ادى الى نشوء العديد من الهيئات الدولية التي ساهمت إسهاماً بارزاً في مجال تسوية المنازعات الدولية, التي تنشأ بين الدول , واولت منظمة الامم المتحدة هذا الجانب اهتماما واسعا, ومنحت الدول حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات بشكل دبلوماسي , وفقاً لما ورد في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة. وحين تختار دولة ما إحدى الوسائل لتسوية المنازعات فإنها تكون مسؤولة بشكل كامل عن ضرورة حل النزاع وفق هذه الوسيلة, ولا تستطيع في هذه الحالة التخلي عن ذلك إلا بموافقة الدولة المتنازعة الاخرى [28].

والواقع ان المجتمع الدولي ممثلاً في أجهزته الدولية لم يكن بمقدوره النأي بنفسه عن قضية المياه لأهميتها المتصاعدة ,وما باتت تنذره من حدوث صراعات وحروب. فقد بدأ تأطير هذا الاهتمام بالمعاهدات والمواثيق, اذ ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التزامها بأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية ,والاجتماعية, والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين.[29] أما مجلس الأمن[30], فقد أختص بسلطات واسعة لتدارك أي تهديد أو صراع محتمل سواءً حول مسألة المياه أو غيرها، فقد نصت المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين(41 و42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه . ولم يكتف الميثاق بذلك بل شجع علي إقامة المنظمات الإقليمية وخول لها من السلطات ما يمكنها فيه من ممارسة كل ما يلزم لتخفيف الصراعات بين دول الإقليم .[31] التي بات من الاهمية السعي لإيجاد حلول توافقية لها ، كون المياه سيما العذبة منها تعد أحد المصادر الأكثر تفاوتاً في التوزيع في العالم. والجدول التالي يوضح الدول التي تتقاسم حوالي 60% من المياه العذبة في العالم .وكميات المياه بالكيلومتر المكعب سنوياً .[32] :

الدولة	كمية المياه في كم3 سنويا
البرازيل	5670
روسيا	3904
الصين	2880
كندا	2850
اندونيسيا	2530
الولايات المتحدة	2478
الهند	1550
كولومبيا	1112
الكونغو الديمقراطية	1020

وتماشيا مع ذلك واستجابة لمبادرة الرئيس الامريكي هاري ترومان[33], اقترحت الولايات المتحدة الامريكية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي[34] التابع للأمم المتحدة, في ايلول 1946 ضرورة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن تنمية موارد الانهار الدولية وتنظيم استغلالها واجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 28 اذار 1947 وقرر عقد مثل هذا المؤتمر والذي انعقد فعلا في عام 1949 اذ نوقشت فيه العديد من الموضوعات منها مصادر المياه [35],وقد واصل المجلس الاقتصادي اهتمامه بمسألة المياه ودعا الى زيادة الاهتمام الدولي فيها وصرح في عام 1951 قائلا "من المرغوب فيه اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي في المجالات العامة المتعلقة بالسيطرة على المياه واستغلالها وضرورة التنسيق بين تلك الاجراءات داخل اطار منظمة الامم المتحدة".[36] كما دعا المجلس السكرتير العام للقيام بإعداد تقرير عن السيطرة على المياه

واستغلالها متضمنة المنجزات التي تمت في هذا الشأن, مؤكدا على اهمية استغلال مصادر المياه وتنمية الاراضي الجرداء في التنمية الاقتصادية في جميع دول العالم وابدت الدول الدائمة في الامم المتحدة (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين)[37], تضامنها مع جهود الاخيرة في تنمية موارد الانهار الدولية والمحافظة عليها وتنظيم استغلالها والتي انتهت بالموافقة على مسودة قرار بهذا الشأن في الثاني من حزيران عام 1952.[38]

وفي عام 1953 طالبت لجنة العمل الخاصة بتطبيق القانون الدولي في كافة المؤسسات الدولية ومنظماتها والعمل على الالتزام بتطبيق لوائح القانون الدولي, وقد توالت المعاهدات والاتفاقيات المائية في تلك المدة والجدول التالي يسلط الضوء على البعض منها [39]:-

الدول	النهر	تاريخ عقدها	اهم بنودها
الاتحاد السوفيتي وايران	نهر اراس	11 اب 1957	ونصت مادتها الثالثة على تشكيل لجان مشتركة تتولى تنفيذ وإدارة المشروعات المشتركة بينهما .
تشيكوسلوفاكيا وبولندا	استعمال المياه الحدودية	21 شباط 1958	تنظيم استخدام المياه المشتركة
الاتحاد السوفيتي والنروج وفنلندا	بحيرة ايناري	29-نيسان 1959	استغلال مياه بحيرة ايناري
الجمهورية العربية المتحدة والسودان	نهر النيل	8 تشرين الثاني1959	الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل

الهند والباكستان	نهر الهندوس	9 ايلول 1960	حول تنظيم توزيع مياه الهندوس
الولايات المتحدة وكندا	نهر كولومبيا	17كانون الثاني 1961	
كينيا ومالي وموريتانيا والسنغال	نهر السنغال	شباط 1964	تقسيم مياه النهر بينهم
النمسا وألمانيا الاتحادية وسويسرا	بحيرة كونستانسي	30 نيسان 1966	

يتضح من الجدول اعلاه ان الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة في تلك المدة تميزت بتأكيدها على منع التعسف في استخدام الحق الشرعي. وتشكيل لجان مشتركة، تتولى تنفيذ وإدارة المشروعات المشتركة. وتوقيع معاهدات جماعية لإدارة وتنظيم شؤون الأنهار الدولية لكنها لا زالت لا تعتمد على قواعد متفق عليها لحل نزاعتها الامر الذي حتم الى اهمية ايجاد مثل تلك القواعد.

ثالثا: قواعد هلسنكي حول استعمالات مياه الانهار الدولية عام 1966.

افلحت لجنة الأنهار الدولية التي أسستها جماعة القانون الدولي عام 1954 في صياغة أول منظومة موضوعية لمبادئ القانون الدولي القابلة للتطبيق بالنسبة لمصادر المياه المشتركة واستخدامات مياه الأنهار الدولية ، وهى ما عرفت بقواعد هلسنكي التي اقرتها جماعة القانون الدولي في اجتماعها في العاصمة الفنلندية هلسنكي عام 1966 ، وعدت تلك القواعد بمثابة تقريرا لقواعد

القانون الدولي القائمة في هذا الشأن، والتي تحكم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، ما لم يكن هناك اتفاق مسبق بين دول حوض النهر الدولي على تنظيم الانتفاع من مياهه ، أو في حالة عدم وجود عرف إقليمي خاص بهذا الشان بين هذه الدول [40], وعني الفصل الثاني منها بمسألة الاستخدامات العادلة لمياه النهر الدولي , وجرى الاتفاق على تطبيق هذه القواعد على الدول المشاركة جميعا في احواض الصرف الدولية ما لم تكن هناك اتفاقيات او معاهدات ملزمة بينها تتضمن ما يخالف تلك القواعد [41], التي تضمنت ما يلي[42]:-

1- حق كل دولة من دول الحوض[43], يكون لها نصيب عادل ومنصف من الاستعمالات النافعة لمياه حوض الصرف الدولي في حدودها.
2- يحدد النصيب العادل والمنصف الذي اقرته المادة السابقة في ضوء مجموعة من الاعتبارات الموضوعية ومن بينها على سبيل المثال :

أ- درجة توفر مصادر اخرى للمياه بخلاف النهر محل التفاوض كوجود انهار خرى ومقدار الامطار الساقطة سنويا وكمية المياه الجوفية التي تملكها الدولة .

ب – المادية لتوفير المياه البديلة اللازمة لسد الاحتياجات الضرورية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

3- ترشيد استعمال مياه النهر وعدم الاسراف في استخدامها بما يضر مصالح دول الحوض الاخرى .
4- الحجم السابق لاستغلال المياه مقارنة بالحجم الحالي ,ونصيب كل دولة قبل قيام النزاع , بما يعني الحقوق التاريخية المتمثلة في حجم المياه السابق استعمالها .
5- الظروف المناخية والطبوغرافية في حوض النهر ,وكذلك في كل دولة من دول حوضه بما يعني ضمان حقوق انتفاع البلدان ذوات الطبيعة غير الملائمة .
6- حجم حوض الصرف داخل حدود كل دولة ,وحجم المياه التي تقدمها كل دولة من دول الحوض .
7- امكانية استعمال اسلوب التعويض لدولة او اكثر من دول الحوض كأحد وسائل تسوية المنازعات .

كما أكدت المادة الرابعة من قواعد هلسنكي على حق كل دولة من دول حوض النهر الدولي في المشاركة بالانتفاع بمياه النهر على نحو معقول وعادل, وحددت المادة الخامسة بعض المعايير المعقولة والعادلة في الانتفاع بمياه النهر الدولي وهي[44]:, -

1- جغرافية حوض النهر، وضمنها امتداد مجرى النهر أو فروعه في إقليم كل دولة من دول الحوض.

2- النظام الهيدرولوجي للحوض، وضمنه الإسهام المائي لكل دولة من دول الحوض.

3- المناخ السائد في حوض النهر.

4- الاستخدامات السابقة للمياه في حوض النهر وضمنها بصفة خاصة الاستخدامات الحالية.

5- الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض .

6- مدى اعتماد سكان كل دولة من دول حوض النهر على مياه النهر.

7- التكلفة المقارنة بالوسائل البديلة لتغطية الاحتياجات الاقتصادية.

8- مدى توافر المصادر المائية الأخرى.

9- تجنب الفقد غير الضروري في استخدامات مياه الحوض.

10- مدى إمكانية تعويض دولة أو أكثر من دول الحوض بوصف ذلك وسيلة لتسوية الخلافات بينها

11- المدى الذى يمكن معه إشباع حاجات الدولة بغير أن ينجم عن هذا الإشباع أضرار جوهرية لدولة أخرى من دول الحوض.

فضلا عن ذلك تضمنت قواعد هلسنكي ايضا بعض القواعد الخاصة بتلوث مياه الأنهار, ووجوب العمل على تخفيض نسبته التلوث والقضاء عليه.[45]

يمكن القول انه بالرغم من عدم وجود قوانين دولية ملزمة بصورة قاطعة للفصل في النزاعات المائية بين الدول التي تشترك اراضيها وحدودها في مصادر المياه فانه تم الاعتماد في الاتفاقيات المبرمة بين الدول على التفاوض كأمر اساسي لحل أي نزاع محتمل الحدوث, وان قواعد هلسنكي مثلت ارضية جيدة ومقبولة للقوانين الدولية المنظمة ,التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن .كما سعت منظمة الامم المتحدة كذلك بكافة مؤسساتها بالتوصل الى ايجاد قواعد

وقوانين اخرى تساعد الاطراف المتنازعة في ايجاد حلول لخلافاتها حول المياه ومنع تحولها الى حروب.

رابعا :تزايد اهتمام الامم المتحدة في مسألة المياه واهم نشاطاتها حتى عام 1997.

واصلت الامم المتحدة اهتمامها بمسألة الأنهار الدولية واستخداماتها في غير شئون الملاحة مع ازدياد إدراكها للعواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن الصراع بين الدول النهرية من أجل مياه الأنهار واستخداماتها المختلفة, فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة[46],لجنة القانون الدولي التابعة لها بأن تضع على جدول أعمالها موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحة بموجب قرارها رقم 669 (25) الصادر بتاريخ 8 كانون الاول1970. وقد قامت لجنة القانون الدولي بإدراج هذا الموضوع على جدول أعمالها اعتبارا من دورتها الثالثة والعشرين في عام 1971,حتى تم إنجاز مشروع اتفاقية في هذا الشأن[47],وكشفت المداولات والمناقشات تعارض المصالح بين دول المنابع ودول المصاب، حول بعض المسائل الأولية، مثل تعريف المجرى المائي الدولي. فقد تبنت دول الحوض الأدنى وجهة من النظر مفادها ضرورة التوسع في مفهوم النهر الدولي، بحيث يشمل شبكة المياه ومن ضمنها المياه الجوفية المتصلة بالمجرى الرئيسي، بهدف ضمان نصيب معقول من عوائد النهر وحرصت دول المجرى الأعلى في الدعوة إلى عدم أهمية تعريف المجرى المائي الدولي تعريفا قاطعا، كي يبقى تعريف النهر مسألة تبحث بشأن كل نهر على حدة، ولتكون محلا للمفاوضة والمساومة بين الدول النهرية.[48] كما كان استخدام بعض الدول للنهر الدولي استخداما يمكن أن ينجم عنه إلحاق الضرر بالدول النهرية الأخرى أو بعضها، موضوعا من موضوعات الخلاف فقد تبنى المتحدثون باسم دول الحوض الأعلى للنهر القاعدة التي تقول بحرية استخدام النهر الدولي داخل النطاق الإقليمي لكل دولة على نحو لا يحرم دول النهر الأخرى من نصيبها المنصف. ومن هنا يكون المعيار كميا دون النظر إلى ما يمكن أن ينجم عن سوء استخدام النهر من تلوث لمياهه، أو تغيير في طبيعتها. وقامت وجهة النظر الأخرى، التي كانت لها الغلبة، على إبراز مفهوم النهر الدولي بوصفه نهرا مشتركا للدول النهرية التي يجرى في أقاليمها. وكانت تفضل في هذا الصدد الصياغة التي تقضى بحظر استخدام المجرى المائي الدولي أو القيام بأي نشاط داخل نطاق الولاية الإقليمية لأية دولة، إذا كان من شأن ذلك أن يلحق ضررا ملموسا بحقوق دول المجرى المائي الأخرى أو مصالحها اذ جاء في المادة(8) من مشروع المواد التي أقرتها لجنة

القانون الدولي "يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع بـ (شبكة) مجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى."[49]
وذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذه المادة أن القاعدة الأساسية التي تفيد بأن الدولة التي تنتفع بـ (شبكة) مجرى مائي دولي، عليها أن تفعل ذلك على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى, وهذه القاعدة الراسخة هي تطبيق محدد لمبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم ،الذى عكس بذاته المساواة في السيادة بين الدول.[50]

وبغية ابعاد قضايا المياه من الدائرة المحتملة للصراع عقدت الأمم المتحدة مؤتمرات عدة اتخذت فيها قرارات وتوصيات ومن بين جهودها بهذا الشأن:-
أولاً : في إطار برامج حماية البيئة ، كان من ضمن محاور إعلان ستوكهولم 1972 ما قامت فيه الدول بإقرار وإبرام عدة اتفاقيات في مجالات البيئة المختلفة ، وفي المجال الداخلي تعهدت التزامها بوقف عمليات إلقاء المواد السامة والضارة الأخرى التي تلوث المياه وتؤثر سلباً في النظم الايكولوجية المائية ومصائد الأسماك ، وتكمن أهمية هذا الإعلان في أنه يوفر حماية وقائية للأنهار الدولية حتي لا تكون مكباً للمواد التي توثر على صحة الإنسان في الدولة المتشاطئة ويقلل الاستفادة من نصيبها في مياه النهر [51] .
ثانياً : في 25 اذار 1977 عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر عالمي للمياه في مدينة مارديل بلاتا في الأرجنتين بحضور ممثلين عن 116 دولة و54 منظمة ووكالة دولية و47 منظمة غير حكومية كمراقبين ، وقد قدمت الأمم المتحدة فيه رؤيتها في العديد من القضايا ذات الصلة مثل الري ومشاكل التوطين والبيئة وإدارة الموارد المائية وتدريب الأيدي العاملة في مشروعات المياه , واوصى المؤتمر بضرورة تعاون دول الموارد المائية المشتركة بما يُزيد الترابط الاقتصادي والبيئي بينها ,وأن يقوم التعاون على أساس المساواة بين جميع الدول في حقوق السيادة والسلامة الإقليمية. وعند استخدام وإدارة المياه المشتركة من قبل إحدى الدول يجب أن تراعى حقوق باقي الدول المشاركة في هذه المياه التي يجب أن تكون على أساس منصف وعادل لتعزيز ودعم التضامن والتعاون الدولي وتدعيم الجهود الخاصة بإقرار القانون الدولي المتعلق بالمياه. ووصى المؤتمر بتوفير اعتمادات مالية إضافية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتلبية احتياجاتها الفنية والبرامج المتصلة بإنماء الموارد المائية.[52]

ثالثاً : عقدت الأمم المتحدة في كانون الثاني عام 1992 المؤتمر الدولي للمياه والبيئة في دبلن ، وأسفر عنه بيان دبلن الي تضمن عدداً من المبادئ التي عنيت في مجملها بإدارة الموارد المائية المشتركة وتحفيز التعاون المائي الدولي بين الدول المتشاطئة في الأحواض المائية الدولية.[53]

ومع انتشار النزاع بين الدول حول استخدام مياه الأنهار في غير أغراض الملاحة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 8 كانون الاول 1970قرارا رقم 2669 الذي قضى بتكليف لجنة القانون الدولي التابعة لها للقيام بإعداد مشروع قانون يختص بتنظيم استخدام الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة. وقد وضعت تلك اللجنة مشروعاً أولياً في عام 1984وزعته على الدول الأعضاء لغرض معرفة أراءها فيه قبل اعتماده، وانتهت اللجنة من وضع مشروع القانون بشكله النهائي في تموز 1994،وقامت الدول الأعضاء بدراسته تمهيداً لإصدار وتوقيع معاهدة دولية بشأنه.[54] تتضمن المواد التالية[55]:-

1- نطاق القانون يختص باستخدام الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة الدولية، وبشكل أكثر تحديداً في مجالي الزراعة والصناعة.

2- اعطاء توضيح للمفاهيم المستخدمة، وخاصة مفهوم المجرى المائي الدولي.

3- اعطاء توضيح للعلاقة بين المعاهدات التي تبرم بين الدول الأعضاء وبين مشروع القانون بعد إقراره في صورة معاهدة دولية عامة.

4-توضح الدول التي يحق لها الاشتراك في معاهدات مجارى الأنهار الدولية.

5-توضيح لمفهوم الاستخدام العادل والمعقول لمياه النهر.

6-العناصر التي يجب الالتزام بها عند تحديد الاستخدام العادل والمعقول.

7-توضيح لمفهوم عدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى.

8-الالتزام العام بين دول النهر بالتعاون في حماية وصيانة وتنمية موارد النهر

9-رصد وتبادل المعلومات حول كل ما يخص النهر.

10- مدى أولوية الاستخدامات المختلفة لمياه النهر.

11- الخطوات التي يجب أن تتبعها الدول النهرية المشاركة عند البدء بمشروع ما.

12- ضرورة إخطار الدول النهرية المشاركة في حال حدوث أثار ضارة للنهر.

13- منع تلوث النهر، وعدم إدخال مواد غريبة إلية، وخفض معدل تلوثه.

14- حمايـة البيئـة النهريـة، والتعـاون فـي الإدارة المشـتركة للنهـر، وتنظـيم إقامـة المنشـآت النهرية.

15- حماية النهر أثناء النزاعات المسلحة .

16- عدم التمييز بين رعايا الدول النهرية المشتركة في حال حدوث كوارث أو أضرار تصيب هذه البلدان.

17- الأسلوب الواجب اتباعية في حال حدوث النزاعات النهرية.

وازاء ذلك تكللت الجهود الكبيرة التي بذلتها لجان القانون الدولي في الامم المتحدة, على مدى 27 عام (1970-1997), بالتصويت في 21 ايار 1997 على الاتفاقية الدولية الجديدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة النهرية. اذ صوت لصالحها (104) دولة، بينما اعترضت عليها ثلاثة دول وهي(الصين – تركيا – بوروندي) ، وامتنعت(27) دولة عن التصويت من بينها (مصر – فرنسا – إثيوبيا) بداعي ان بعض بنود هذا القانون غير مرتبة حسب اهميتها، ومما قد يترتب على ذلك من انعكاسات في التطبيق العملي.[56] وتطلب حينها موافقة 11 دولة اخرى حتى يتم اقرارها بشكل نهائي, وتحقق ذلك بعد مضي 17عام بعد اكتمال التصديقات والموافقات الدولية المطلوبة لتدخل الاتفاقية في عام 2014حيز التنفيذ.[57]

يمكن القول ان الاتفاقية الاخيرة هي اتفاقية إطارية بمعنى أنها وضعت القواعد العامة والأصول الكلية المتعلقة باستخدامات الأنهار لأغراض غير الملاحة النهرية, والقواعد الأساسية التي يتم بمقتضاها تقاسم الموارد المائية للأنهار بوجه عام. ومثّلت الاتفاقية عصارة التجارب الإنسانية التي افلحت في اقرا قانون موحد للأنهار الدولية حضي بأجماع دولي .

الخاتمة

اتضح من خلال البحث ان الدول الاوربية لم تول حتى القرن السادس عشر اهتمام كبير بمسألة المياه بسبب وفرتها , لكن نقص المياه وتزايد الطلب العالمي عليها جعلها تبدي اهتمامها فيها, واتضح ذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات العديدة التي عقدتها الدول المتشاطئة لتسوية الخلافات فيما بينها قبل تحولها الى حروب بسبب المياه,

وتبين كذلك ان المعاهدات واتفاقيات المياه التي جرى عقدها قبل الحرب العالمية الثانية تمت اعتمادا على اعراف دولية او قوانين تقليدية لذا لم يكن بمقدورها انهاء حالة الخلاف كليا كونها لم تستد على اطار قانوني موحد.

وكشف البحث ان تزايد الخلافات على مياه الانهار الدولية اقتضى ايجاد قواعد قانونية وقرارات دولية لتحديد اطار عام مشترك تتقيد فيه كافة الدول ,وقد مهد لذلك المنظمات دولية كمنظمة الامم المتحدة وتكللت تلك التوجهات في القواعد التي وضعت في مؤتمر هلسنكي .

كما تبين من البحث ندرة الحروب التي سببتها المياه ويعود ذلك الى تفضيل الدول اجراء مباحثات دبلوماسية للوصول الى تسويات بشأن المشاكل الناشئة بينها ,وقد افلحت تلك الجهود في التوصل الى وضع قواعد وقوانين حضت بأجماع دولي ووقفت حائلا دون تحول خلافات المياه الى حروب ولو بشكل مؤقت على اقل تقدير .

الهوامش

[1] العصور الوسطى : تقع ما بين العصور القديمة والعصور الحديثة. وتبدأ منذ القرن الخامس الميلادي وحتى القرن الخامس عشر الميلادي وقبل العصور الوسطى كانت أوروبا الغربية جزءًا من الإمبراطورية الرومانية، أما بعد انتهاء العصور الوسطى، فقد اشتملت أوروبا الغربية على ما عرف بالإمبراطورية الرومانية المقدسة، ومملكتي إنجلترا وفرنسا وعلى عدد من الدول الصغرى. وقد عرفت العصور الوسطى أيضًا باسم فترة القرون الوسطى، كما يطلق عليها اسم العصور المظلمة. للتفصيل ينظر :سعيد عبد الفتاح عاشور ,تاريخ اوربا في العصور الوسطى ,بيروت ,1972,ص ص 7-18.

[2] شعبان عبد الله سعيد, حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات بحسب القانون الدولي للمدة 1970-2010,ط1,بغداد,2010,ص17.

[3] يوجد في العالم حوالي 214 نهر دولي يجري في إقليم أكثر من دولة ويسكن في أحواضها حوالي 2 مليار نسمة, وتتفاقم أزمة المياه في العالم لأن حاجته للمياه الإضافية تزداد بمقدار 90 مليار متر مكعب سنويا .وهناك 261 مستجمعا للمياه عابرة للحدود السياسية بين دولتين أو أكثر. وتلك الأحواض الدولية تغطي 45.3 % من سطح الأرض، وتمس حياة 40 % من سكان العالم ، وتستأثر بما يقارب 60 % من تدفقات الأنهار العالمية, كما يوجد ما مجموعه 145 دولة تضم أراضي واقعة داخل تلك الأحواض الدولية، منها 21 دولة تقع بأكملها داخل الأحواض الدولية ، إضافة إلى تواجد 19 حوضا من أحواض الأنهار تتقاسمها خمسة دول أو أكثر , وهناك حوض واحد – حوض نهر الدانوب – يتقاسمه 17 دولة أوربية. علاء عبد الحسن العنزي, طرق تقسيم المياه بين البلدان المتشاطئة ,جامعة بابل كلية القانون على الرابط الالكتروني :http://www.watersexpert.se/shawate.htm ؛وللمزيد حول تعريف الانهار الدولية ينظر :فؤاد عطا الله المحامي ,احكام الأنهر بحث ومراجع في القانون الدولي العام ,عمان .د.ت.,ص13-18.

[4] Georges Kaeckenbeeck, International Rivers,London,1920,P.17.؛

الموسوعة العربية ,النهر الدولي (في القانون), على الرابط الالكتروني :

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display

[5] عز الدين علي الخيرو, الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام ,القاهرة 1975ص95-60؛ وتجدر الاشارة ان تاريخ المعاهدات الدولية بشأن المياه يرجع إلى العام 2500 قبل الميلاد، حينما قامت الدويلتان المدينتان السومريتان لكش وأوما بصياغة اتفاق أنهى نزاعا بشأن المياه على طول نهر دجلة .ينظر :منشورات الشبكة العالمية بالأمم المتحدة ,العقد الدولي للعمل – ,مياه بلا حدود , 2006, على الرابط الالكتروني:

http://www.un.org/arabic/waterforlifedecade/waterborders.html

(6) علاء عبد الحسن العنزي, المصدر السابق.

(7) كانت القواعد السائدة في القرن التاسع عشر تقضي بأحقية الدولة غلق النهر , الذي يجري في اقليمها, امام الملاحة من اعلى ومن اسفل النهر. واستعمل مؤتمر فينا عام 1815 للمرة الاولى مصطلح الطريق المائي الدولي والذي قصد فيه استعمال الانهار الدولية في الملاحة ينظر : شعبان عبد الله سعيد ,المصدر السابق,ص17-18.

(8) عز الدين الخيرو, المصدر السابق, ص 540 .

(9) Paul Fauchille,Traite De Droit international Public, Paris,1925,P.498.;
F. J. Berber, Rivers in International Law The International and Comparative Law Quarterly Vol. 10, No. 3 (Jul., 1961), p,85 .

(10) H.A.Smith ,The Economic uses of international Water,London,1931,P.162.

(11) Marteus,Nouveau Recueil,Vol.3, G.Fr De

(12) عز الدين الخيرو, المصدر السابق ,ص542 .

(13) صاحب الربيعي , القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط , دمشق ,2001,ص32.

(14) F.J.Berber,Rivers in international Law,London,1959,P.83.

(15)عز الدين الخيرو, المصدر السابق ص 534.

(16) للمزيد حول هذا الخلاف ينظر : المصدر نفسه ,ص ص64 -66.

(17) المصدر نفسه , ص ص65-66.

(18) صبحي احمد زهير العادلي , النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار الشرق العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت, 2007,ص63.

(19) معهد القانون الدولي : منظمة تأسست عام 1873 من قبل بعض القانونيين كغوستاف موينر وغوستاف رولين وتهدف المنظمة الى دراسة ونشر القانون الدولي ويعد اعضائها من ابرز المحامين العالميين اذ يعمل البعض منهم في المحكمة الجنائية الدولية وللمنظمة اربع فروع في مصر والولايات المتحدة الامريكية واوغندا ونيجيريا وقد حصلت المنظمة عام 1904 على جائزة نوبل للسلام . للمزيد حول نشاطات المعهد ينظر :
Shirley V. Scott ,International Law ,US Power :The United States Quest for Legal Security ,Cambridge University –U.S.A.,2012,P.P.34-36.

(20) Salman M. A. Salman, Conflict and Cooperation on South Asian International Rivers :A Legal, Washington-U.S.A.,2002,P.P.132-133.

[21] الحرب العالمية الاولى : اندلعت في اب 1914 بين دول الوسط (المانيا والنمسا والدولة العثمانية وبلغاريا) من جهة ودول الوفاق الودي (بريطانيا وفرنسا وروسيا) من جهة اخرى وقد بدأت الحرب عندما قامت امبراطورية النمسا بمهاجمة صربيا مما دعا روسيا الى الاشتراك فيها واعلان الحرب على النمسا كما دخلت ألمانيا الحرب كحليف للنمسا ودخلت فرنسا وبريطانيا كحلفاء لروسيا .شهدت سنوات الحرب اشتراك دول عديدة فيها ,انتهت الحرب في تشرين الثاني عام 1918 بانتصار دول الوفاق الودي . للتفصيل ينظر :روجرز باركنسن ,موسوعة الحرب الحديثة ,ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي,ج2 ,بغداد,1990,ص ص234-237.

(22)Luica De Stefano, Mapping the resilience of international river basins to future climate change-induced water variability, Washington,2010,P.31.

[23] الجدول من اعداد الباحث اعتمادا على المصادر التالية : مساعد عبد العاطي شتيوي, الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية دراسة تطبيقية على حوض النيل, افاق افريقية (مجلة),المجلد11-العدد39, 2013,ص ص91-92؛ عز الدين الخيرو, المصدر السابق ,صص 540-548.

[24] تقرير التنمية البشرية (المركز الدولي لأبحاث التنمية الدولية), ادارة المياه العابرة للحدود ج6 ,(د.م.),2008,ص ص 203-204.

[25]سلام الربضي, الجغرافية المائية والخيارات غير التقليدية ,صوت العرب ,2011 ,على الرابط الالكتروني :

http://www.resourcecrisis.com/index.php/water/705-142

[26] الامم المتحدة: منظمة دولية تأسست بعد الحرب العالمية الثانية في 24 تشرين الاول 1945 في مدينة سان فرانسيسكو الامريكية هدفها منع الحرب واحلال السلام ومعاقبة المعتدي بالوسائل الاقتصادية او العسكرية وفق للاتفاق بين اعضائها ,وانبثقت من الامم المتحدة منظمات تابعة لها عنيت بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية . للتفصيل ينظر :

[27] منشورات الامم المتحدة, المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان ,نيويورك,2006,ص14.

[28] مساعد عبد العاطي شتيوي, المصدر السابق,ص89.

[29] منشورات الامم المتحدة الدولية الاساسية لحقوق الانسان, المصدر السابق ,ص ص 1-2.

[30] مجلس الامن : احد هيئات منظمة الامم المتحدة تقع على عاتقه مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين. وللمجلس 15 عضوا، ولكل عضو صوت واحد. وبموجب الميثاق، على جميع الدول الأعضاء الامتثال لقرارات المجلس ويأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان. ويطلب إلى الدول الأطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض جزاءات وصولا إلى الأذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين . ينظر: محمد عبد الله عنان ,المذاهب الاجتماعية الحديثة عناصرها السياسية والاقتصادية والدستورية ,ط4,القاهرة,1959,ص301.

[31] عبد الله حامد إدريس. الصراع حول المياه الدولية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية: دراسة تطبيقية على نهر النيل. شبكة القانون السوداني. على الرابط الالكتروني:

http://www.sudaneselaw.net/vb/showthread.php?t=211

[32] نقلا عن: سلام الربضي ,المصدر السابق ,http://www.resourcecrisis.com/index.php/water/705-142

[33] هاري أس ترومان:(1884-1972) الرئيس الثالث والثلاثون للولايات المتحدة ألأمريكية ,عضو في الحزب الديمقراطي, أصبح عضو في مجلس الشيوخ عام1934,انتخب نائب للرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت عام1944,ثم خلقة في الرئاسة عام 1945, اشترك في مؤتمر بوتسدام في تموز عام 1945,لعب دور مهم للنازية في رسم سياسة ما بعد الحرب وبقي بمنصب الرئاسة حتى عام 1953 .ينظر:

The New Encyclopedia Britannica,Vol.X,U.S.A.,1975,P.149.

[34] المجلس الاقتصادي والاجتماعي :هو أحد مجالس الأمم المتحدة، أنشأه ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات التابعة لها, يتألف المجلس كجهاز رئيسي للأمم المتحدة من 54 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ، ينتخب 18 عضواً منهم كل عام من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وليس لأية دولة عضوية مستمرة في المجلس ، ولكن كما جرى العمل ولضمان توفير دعم كاف للبرامج فإن الدول الدائمة في المجلس يعاد بشكل منتظم انتخابها ويضم المجلس لجان اقتصادية واخرى وظيفية ودائمة .للتفصيل ينظر: فهد بن عبد الله الربيعي ومبارك بن عبد الله الربيعي ,مختصر الثقافة السياسية ,الاردن ,2013, ص 193.

[35] عز الدين الخيرو, المصدر السابق ص ص209-210

[36] Whiteman,Digest of International Law,Vol.3,U.S.A.,1964,P.P.1073-1074.

[37] I bid,P1074.

[38] عز الدين الخيرو, المصدر السابق ص ص209-210

[39]الجدول من اعداد الباحث اعتمادا على المصادر التالية : كرستيوف براشيه ودانيال فانسويلا , الادارة المتكاملة للموارد المائية في احواض الانهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ,ترجمة: مؤسسة بوبليما اللبنانية , بيروت ,2012,ص ص32-43.؛ صلاح عامر , اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ,الاهرام (صحيفة),1 تشرين الاول 2004.؛ عز الدين الخيرو, المصدر السابق ,ص ص550-553.

[40] محمود مصطفى عبدالحليم, نحو آلية اقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل,اطروحة دكتوراه غير منشورة ,جامعة القاهرة ,كلية الحقوق , 2004,ص 123.؛ صلاح عامر , اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ,الاهرام (صحيفة),1 تشرين الاول 2004.

[41]Salman M. A. Salman ,The Helsinki Rules, the UN Watercourses Convention and the Berlin Rules: Perspectives on International Water Law, Washington,2007,P.629.

[42] امنية محمد احمد الفضل , الصراع الدولي حول المياه في نهر النيل ,رسالة ماجستير غير منشورة ,كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية , جامعة الخرطوم ,2009,ص ص 66-67؛شعبان عبد الله سعيد, المصدر السابق ,ص46-47.

[43] تعبير (دولة الحوض) يشمل الدول التي تساهم أراضيها بكميات من المياه في حوض صرف دولي بغض النظر عن كونها مطلة على النهر . فعلى سبيل المثال لا الحصر ، فإن نهر دجلة لا يجري في الأراضي الإيرانية ولكن إيران تعتبر(دولة حوض) لأن روافد آتية من إيران تساهم بشكل كبير في زيادة حجم المياه المنسبة في دجلة ، وبذلك فإن إيران رغم عدم كونها (دولة نهرية) في إطار نظام نهر دجلة فهي إحدى دول حوض ذلك النهر . علاء عبد الحسن العنزي ,المصدر السابق .

[44] امنية محمد احمد الفضل,المصدر السابق ,ص71.

[45] صلاح عامر, المصدر السابق .

[46] الجمعية العامة في الأمم المتحدة:هي الهيئة الرئيسة للأمم المتحدة والوحيدة التي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء وعلى نحو متساو, إذ لكل دولة صوت واحد ولا يحق للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين للمشاركة في اجتماعات الجمعية. وتجتمع الجمعية مرة واحدة سنويا في دورة اعتيادية تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أيلول وتستمر ثلاثة أشهر ويمكن لها عقد اجتماع طارئ بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء أو بطلب من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء . للتفصيل ينظر :حسن نافعة ,الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ1945,عالم المعرفة- الكويت ,1995,ص ص94-97.

[47] صلاح عامر, المصدر السابق .

[48] المصدر نفسه .

[49] المصدر نفسه.

[50] المصدر نفسه.

[51] محمد رشيد شطناوي, الحقوق القانونية للدول المتشاطئة للأنهار الدولية, الاردن,د.ت.,ص9.

[52]شكراني الحسين ,العدالة المائية من منظور القانون الدولي ,رؤى استراتيجية (مجلة) مركز الامارات للبحوث الاستراتيجية,العدد4 ايلول 1913,ص 85.

[53] عبد الله حامد إدريس, المصدر السابق .؛ محمد رشيد شطناوي, المصدر السابق ,ص ص 9-10.

[54]Salman M. A. Salman ,The United Nations Watercourses Convention Ten Years

(55) صلاح عامر , المصدر السابق ؛ كرستيوف براشيه ودانيال فانسويلا , المصدر السابق,ص45.

(56) المصدر نفسة , ص ص 23-24 ؛ امنية محمد احمد الفضل,المصدر السابق ,ص ص 73-74.؛ للمزيد حول بنود هذه الاتفاقية ينظر :محمد منيب الرفاعي, المياه بين تركيا وسوريا والعراق ,الفكر السياسي (مجلة),العدد 9 ,2000,ص ص 180-191

.

(57) سلمان محمد أحمد سلمان , مدلولاتُ دخولِ اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية حيز النفاذ , الراكوبة (صحيفة) على الموقع الالكتروني

/www.alrakoba.net/news-action-show-id-150288.htm ؛

وكالة الانباء الكويتية (كونا), الامم المتحدة تعلن دخول اتفاقيتها للمجاري المائية حيز النفاذ, على الموقع:
http://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2392493&language=ar

Abstract

The conflict over the waters of the international rivers, one of the problems which have been exacerbated in recent times because of the rivers decreased due to various factors, making a significant difference between the supply and the quantities required of them. And now it threatens war on the water and in order to prevent the riparian States entered negotiations and ongoing communication states and focused its efforts on effective cooperation and work together to manage and protect ponds and streams of international water systems, in accordance with the principles of international law.

Acquire the research, the role of the treaties and agreements to reduce international competition for water of international rivers (selected models), its importance as an attempt to follow up on the most important treaties and conventions held by those states in a historic part of the fact that historical studies which are limited, to the knowledge of the researcher, as it was limited most of the previous studies to address the legal and political to those treaties aspects, and there would have been many studies that have focused on treaties and agreements signed on rivers president in the Arab world Knehra the Euphrates and the Tigris River Nile and other Arab river, the researcher felt not to be subjected to such treaties and conventions, but in a limited way and that to avoid repeatable, focusing on international treaties and agreements and other task.

The research includes an introduction and four Investigation and the Conclusion of the most important findings of the study, follow the first part, treaties and conventions on international rivers until the end of World War II in 1945, focusing on what Hute of texts. The second topic and accept the most important international efforts to develop a unified legal framework for the settlement of disputes 1945-1966walta water reached to put the Helsinki Rules on the waters of international rivers uses in 1966, which dealt with the third section. While the last section subjected to the role of the United Nations Organization and the growing interest in the issue of water, the most important activities and decisions issued until 1997 .